بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]

تاريخ الصك: ٢١/٢/١٤٤٣ هـ
رقم الصك: ٢١٠٨١٦٠٠٥١٠٠

صك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإن الشقة رقم 2 / 2 فى الدور الثانى من العقار رقم 2915 المقام على قطعة الارض 9349 / أ من المخطط رقم 2351 حى لبن بمدينة الرياض مساحة الوحدة من الأرض 70.03 متر مربع وتختص من المنافع والأجزاء المشتركة بمساحة 73.93 متر مربع والمملوكة ل فهد بن عثمان بن علي الموسى سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم 1002911236
قد تم فرزها بالحدود والأطوال كالتالي:
شمالاً: : مواقف سيارات عرض 4 م ثم شارع عرض 20 م بطول: (11.35) أحد عشر متر و خمسة و ثلاثون سنتيمتر
جنوباً: : الوحدة رقم 3 / 2 و منور 3 ثم ارتداد عرض 2 م ثم قطعة رقم 9357 / أ بطول: () 4.58 + 0.86 + 1.3 + 0.86 + 4.5
شرقاً: : منور 2 و ممرات ثم ارتداد عرض 2 م ثم قطعة رقم 9350 / أ بطول: () 1.09 + 1.65 + 1.15 + 1.65 + 3.91 + 1.7 + 6.67
غرباً: : مواقف سيارات عرض 6 م ثم شارع عرض 30 م بطول: () 4.68 + 0.4 + 3.98 + 0.32 + 4.17
وبمساحة(136.75) مائة و ستة و ثلاثون متر مربعاً و خمسة و سبعون سنتمتراً مربعاً فقط ، ونسبة الوحدة من الأرض (7.781) % , , و مساحة الجزء الخاص (0) متر مربع, و نصيب الوحدة من الأجزاء المشتركة الحصرية بالعقار (0) متر مربع, وبموجب محضر الفرز رقم (1243099 /1211123) فى (5 / 2 / 1443) هـ و بالاحالة الالكترونية رقم 14712495 واشارة الى الأمر السامى الكريم رقم (7262) بتاريخ 8/ 2/ 1437هـ الفقرة الرابعة بخصوص نقل الاشراف على نشاط الوحدات العقارية وفرزها الى وزارة الاسكان. وبناء على الأمر السامى الكريم رقم (40) وتاريخ 9/ 2/ 1423هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكى رقم (

صدرت هذه الوثيقة من وزارة العدل , ويجب التحقق من بياناتها وسريانها عبر الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل

مصلحة مطابع الحكومة -٢٩٢١٥٩ (هذا النموذج مخصص للاستخدام بالحاسب الآلي ويمنع تغليفه) نموذج رقم (٠١٢-٠٣-٠١)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]

تاريخ الصك: ٢١/٢/١٤٤٣ هـ
رقم الصك: ٢١٠٨١٦٠٠٥١٠٠

صك

م/ 5) وتاريخ 11/ 2/ 1423هـ والقاضي بالموافقة على نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وبناء على المادة التاسعة من النظام :- اذا وجدت ملكية مشتركة لعقار مقسم الى وحدات عقارية عددها 10 وحدات وتجاوز عدد ملاكها 5 ملاك فعلى الملاك أن يكونوا جمعية فيما بينهم لمصلحة العقار ويجوز تكوين جمعية فيما بينهم اذا كان عدد الوحدات عشرا فأقل أو كان الملاك خمسا فأقل وتكون حصة كل مالك فى الأجزاء المشتركة بنسبة قيمة الجزء الذى يملكه مفرزا.
والمستند في الفرز على الصك الصادر من الموثقين بالرياض 7 برقم 398509005178 في 20 / 11/ 1442 هـ وعليه جرى التصديق تحريراً في 21 / 2/ 1443 هـ لاعتماده ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

نسخة رقمية